مجلة كلية الفقه

قوانين عرض المعلومات في الفضاء الافتراضي على ضوء القواعد الفقهية (قاعدتي التسليط و لاضرر)

أ.م.د. محمد حسين ملايكة پور
قسم الحقوق بجامعة شهيد چمران - الأهواز
ايران

سيد نور الدين مراديان وفايى
طالب دكتوره فرع الفقه ومباني الحقوق
جامعة أمير المؤمنين - الأهواز - ايران

الملخص:

اصبح للفضاء المجازى(الافتراضى) رواجاً واسعاً وأهمية كبيرة ونمواً سريعاً فى العالم و المجتمع الاسلامى وقد كثر التعامل معه بين الناس حيث يتواصلون من خلاله للتعرف على بعضهم، ومعرفة أخبار بعضهم البعض وإرسال الرسائل وتلقى الأخبار والموضوعات وكل ما هو جديد فى الساحة ولم يخف على الجميع .فالكل تلمسوا وشعروا بمكانة هذه التقنية و دورها فى الحياة البشرية.

وبناء على دورها الحساس أصبحت من المسائل الضرورية التي لابد من دراستها وفقا للقواعد الفقهية والقانونية وتبين مدى صلاحية عرض المعلومات فى الفضاء المجازى الافتراضى؟ ومن ثم التعرف على قاعدتى التسليط و لاضرر فى هذه المسألة.

فهذا المقال بالاعتماد على المنهج الوصفى والتحليلى يهدف إلى دراسة قوانين عرض المعلومات فى الفضاء المجازى الافتراضى على ضوء القواعد الفقهية وتوصل البحث في نهاية المطاف الى أن عرض المعلومات فى الفضاء المجازى دون ضوابط شرعية يسبب إشاعة الفحشاء وسوء الاستعمال و يعمل

على نشر الأكاذيب وانتهاك الحرمات ونقض حرمة الخصوصية للاشخاص والكيانات وبالتالي يحدث أحرازاً فادحة معنوية ومادية بالناس والمجتمع.

الكلمات الدليلة: القوانين، عرض المعلومات، الفضاء المجازى الافتراضى، القواعد الفقهية، قاعدة التسليط، قاعدة لاضرر.

١-المقدمة

تطور التكنولوجيا فى السنوات الأخيرة لقد كان سبب إنشاء أدوات مختلفة لجمع وعرض المعطيات؛ وضرورة الاهتمام بالفضاء المجازى الافتراضى من جهات مختلفة امراً بديهياً، وعدم الإعتناء بهذا الأمر يؤدي إلى العديد من المشاكل الاجتماعية والفردية؛ لأنه من ناحية يمكن هذه المعلومات أن تكون ضد الاشخاص أو من ناحية آخرى قد تسبب بعض المشاكل الحقيقية للحياة الاجتماعية. عِلماً بإن القدرات التكنولوجية فى كثير من المجالات قد سبقت الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، ومن الضرورى على صعيد العلاقات التكنولوجية المتقدمة التى هى المصداق البارز للفضاء المجازى الافتراضى وعلى مستوى التشريع يجب الدعم الكافى وتخصيص الميزانيّة اللازمة فى هذا الصدد. وبما أنَّ القوانين فى بلدنا تستند الى الفقه الإسلامى، فالتعرف على المباحث الفقهية في هذا المجال أصبحت من ضروريات العصر، فيجب بيان الأصول والقواعد الفقهية وتطبيقها على الفضاء المجازى الأفتراضى لمنع حدوث أضرار جسيمة لايعرف مداها الاّ الله.

٢-قاعدة التسليط والفضاء المجازى الافتراضى

قاعدة التسليط او بعبارة أخرى القاعدة« إنّ الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»(مجلسى، بحارالانوار، ج ٢ ،ص٢٧٣) هي من القواعد المشهورة بين الفقهاء ولها المكانة الراسخة وقد تم الاستناد إليها فى مختلف الأبواب الفقهية وتكون فى بعض المسائل الفقهية أدلة. تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية المفيدة القابلة للدراسة والمناقشة و مفهومها فى الفقه هوأن الناس مسلّطين على

أموالهم بحيث ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلاّ بإذن أصحابها ، واذا حصل الشک فی تصرف الاموال نستطيع بمساعدة قاعدة التسليط إزالة ذلک الشک. وصاحب المال لديه التصرف باموالہ وبعبارة أخرى وفقاً لهذه القاعدة، أي تصرف بالمال يجوز لصاحب المال إلا إذا ثبتت أدلة شرعية وقانونية خلاف ذلک، علاوة إلى الروايات التی تدل علی قاعدة التسليط، تشير آيات القرآن أيضاً إلى هذا الأمر:

« أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدينا أَنْعاماً فَهُمْ لَها ما لِكُو نَ » (يس / ٧١)

« فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»(بقره/ ٢٧٩)

هذه الآيات والآيات الآخرى تشير هنا إلى قاعدة التسليط وبدراسة هذه الآيات يتبين إن كل شخص مسلط علی أموالہ بحيث ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بطريقة قانونية معينة، دراسة المفاد و ادلة قاعدة التسليط تبين لنا أن القاعدة لا تختص فقط الفضاء الحقيقی بل تشمل الفضاء المجازی الافتراضی، وهذا بمعنی وفقاً لقاعدة التسليط أي شخص لديه موقع فی الفضاء المجازی أو الموقع فی متناول الأيدی يستطيع أن يستفيد من تلك الأمكانيات بصورة صحيحة وفيما يتعلق بالموقع الذی يختص به أو يجوز الاستفادة منه لكن لا يجوز لِأحدٍ أن يزاحمه فيه. ولإثبات هذه القاعدة الفقهية يجب أن نقول حسب الحديث الذی روی عن النبی (ص)« النّاس مسلّطون علی أموالهم» لكن يجب إثبات ما نحن فيه إن مضمون مفردة« المال» تنطبق علی المعلومات التی يتم تبادلها فی الفضاء المجازی الافتراضی حتی نتمكن من تطبيق قاعدة التسليط علی تلك المعلومات. جاء فی مفهوم المال إن المال في الاصطلاح الشرعي هو كلُّ شیء قابل للتمليك و التبادل، بشكل عام هو الشيء الرسميّ والقانونيّ الذي يتألّف من أوراق نقديّة، وعُملات، وصكوك، ويعدُّ الوسيلة الأساسيّة للتداول الماليّ وفقاً لتحديد حكومات الدول؛ إذ إنّ لكلّ دولة من دول العالم مال خاص بها(جعفری لنگرودی،مصطلحات القانون،ص٥٤)

كذلك قال العلامة الطباطائى فى هذا المجال: المال هو الشيء الذى يهتم به الانسان ويريد أن يمتلكه،و يبدو أن هذه الكلمة مأخوذة من مصدر« ميل» لأن المال هو الشيء الذى يميل اليه الانسان.(الطباطبائى، الميزان،ج٢،ص ٧٤)

وبتوضيح آخر: إن القاعدة تسلط الإنسان على أن يفعل ما يشاء وفيما يتعلق بنفسه وماله فى غير ما حرّم الله تعالى، وفى غير ما تعلق به حقوق الآخرين، ولا تسلّط الإنسان على اختيارات الآخرين وشؤونهم وحقوقهم ولا تفوّضه أن يتصرف فى حقوق الآخرين من دون إذنهم، فللإنسان أن يبيع ما يشاء من أمواله أو يهديه أو يتصرف فيه بما يرى فى غير ما حرم الله وفى غير ما تعلق به حقوق الآخرين، وليس أن يبيع اموال الآخرين أصالة ووكالة مالم يفوّضه الآخرون فى ذلك وسّر ذلك أن هذه القاعدة تسلط الإنسان على ما يتعلق بنفسه و شؤونه ولا تفوّضه فى شؤون الآخرين.

٣-قاعدة لاضرر والفضاء المجازى الافتراضى

هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهيّة، الّتي يستدلّ بها في جُلّ أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل، ولهذا أفردها العلماء بالبحث والتحقيق، وصنّف فيها غير واحد من العلماء رسائل مستقلّة، بيّنوا فيها حال القاعدة من حيث مدركها ومعناها، وفروعها ونتائجها، وهي من القواعد المهمّة في مقام الاستنباط، فإنّه بناءً على كون المقصود منها نفي الحكم الّذي ينشأ منه الضرر، وهكذا الحال في موارد الضرر الكثيرة.

٤- مفاد قاعدة لاضرر

ما ذهب إليه الشيخ الأنصاريّ حول حديث الرسول الاكرم (ص) «لاضرر و لاضرار فى الاسلام»ويقصد به نفي تشريع الحكم الّذي يستلزم الضرر ويسبّبه، أي لا حكم ينشأ منه الضرر. وهذا ما اختاره جمع من الأعلام أيضاً، فيكون مفادها نفي الحكم الضرري، بمعنى أنّ كلّ حكم صدر من الشارع، فإن

استلزم ضرراً أوحصل من قِبَل جعله ضررٌ على العباد - سواء أكان الضرر على نفس المكلّف، أم على غيره - (كوجوب الوضوء الّذي حصل من قِبَل وجوبه ضرر ماليّ أوبدنيّ على المكلّف، وكلزوم المعاملة في المعاملة الغبنيّة، حيث نشأ من قبله ضرر على المغبون) يكون مرفوعاً. ولا يخفى أنّه، بناءً على هذا القول، استعملت كلمة "لا" في معناها الحقيقيّ، لأنّ معناها الحقيقيّ نفي جنس مدخوله حقيقة لا ادعاءً، ولا شكّ في أنّ رفع الحكم الضرريّ من الشارع رفع حقيقيّ لأنّه لا وجود للحكم الضرريّ - لوكان - إلّا في عالم التشريع، والمفروض أنّه رفعه بهذه الجملة بناءً على هذا القول. (طاهرى، قواعد الفقه، ص٩٠)

٥- المستندات قاعدة لاضرر

أ)العقل: هو أهم دليلٍ لنفى ضرر وضرار و المصدر الرابع للفقه وفى الواقع يجب أن نقول مدلول هذه القاعدة جزء«المستقلات العقلية» وهى عبارة عن الامور التى بدون الحكم الشرعى، العقل يصل إليها. (محقق داماد، قواعد الفقه الجزء المدني ، ص١٣١)

ب) الكتاب: توجد آيات فى القرآن الكريم تشير إلى مفردة«ضرر» ومشتقاتها فى المجالات الخاصّة التى تبين الاحكام من باب تعليق الحكم على الوصف وتحتوى على معنى عام و يستطيع أن يثبتّ أن لاضرر بصورة قاعدة وفى هذا المجال نتطرق إلى بعض الآيات : « لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» (البقرة/ ٢٣٣) وفقًا لهذه الآية ، نهى الله تعالى الأمهات من قطع اللبن عن الضرار وقدم فيه ، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه.« وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ، ثمّ طلّقها ، يفعل ذلك ثلاث مرّات ، فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك قال الطبرسى : أى لا تراجعوهنّ لا لرغبة فيهنّ ، بل لطلب الإضرار بهنّ ؛ إمّا فى تطويل العدّة أو بتضييق النفقة فى العدّة(طبرسى، مجمع البيان،ج ٢ ،ص ٥٨٢)

ج) الروايات: جاءت روايات كثيرة فى مجال قاعدة لاضرر ومن أبرزهذه الروايات قضيّة سَمُرة بن جندب

مع الرجل الأنصاري، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: "إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار. وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان، وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبّره بقول الأنصاري، وما شكاه، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاريّ: إذهب فاقلعها، وارم بها إليه، ولا ضرر ولا ضرار. هو أنّ المقصود النهي وإفادة تحريم الضرر تكليفاً، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر: أي يحرم الضرر. فيحرم إيجاد ضرر بالغير، أومطلقاً حتّى على النفس،(كلينى،الكافى،ج٥،باب ضرار،ح٢) ورواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام قال:« قضى رسول الله(ص) بالشفعه بين الشركاء فى الارضين والمساكن و قال لا ضرر ولا ضرار»(المصدرنفسه، ج،٥ باب الشفعه ح ٤) بأنّ ثبوت حق الشفعه ليس أمراً مركوزاً فى أذهان العرف والعقلاء بحيث يكون سلبه عن الشريک ظلماً به وضرراً عليه، إنّ حق الشفعه ثابت للشريک، وهذا أمر مرتكز فى أذهان العرف والعقلاء؛ حينئذٍ عدم إعطائه هذا الحق وسلبه عنه يعدُّ ضرراً ونقصاً يلحقه؛ فحينئذٍ يمكن الاستدلال على ثبوت هذا الحق بلا ضرر التى تنفى الأحكام الضرر،(محقق داماد، قواعد الفقه الجزء المدني١ ، ص١٣٥)

د) الأجماع: يكون اجماع الفقهاء الإمامية بل فقهاء الاسلام على حجية هذه الروايات ووثيقة هذا الإجماع الروايات، وتستدل علماء العامة بهذه الرواية(لاضرر ولاضرار) و احمد بن حنبل أشار إليها فى المسند و الكتب الأخرى، بطبيعة الحال هذا الاجماع، يعدّ اصطلاحاً فقهياً عند اهل سنة، لأن هذا الاجماع نظرا إلى هذه الأدلة نوع من الإجماع

الوثائقي وليس له أي قيمة فقهية وقانونية. (المصدر نفسه، ص ١٣٧) بلاشك نستطيع أن نقول قاعدة «لاضرر ولاضرار» من مصادر الفقه الاسلامى و أذا أزحنا الاختلاف حول علاقة هذه القاعدة بالأدلة الفقهية،نستطيع أن نقول بإطمئنان جميع فقهاء الشيعة و أهل السنة متفقين على قاعدة«لاضرر ولاضرار» (جعفرى،الرسائل الفقهية،ص١٠٠)

معنى الضرر والضرار

إن الشريعة الإسلامية نهت عن الضرر، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل ، وهذا عام في كل حال على كل أحد ، وخصوصًا من له حق متأكد ، فليس له أن يضر بجاره، ولا أن يحدث بملكه ما يضره، وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب وأحجار أو حفر أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه نفعٌ ومصلحة لهم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم((من ضارَّ مسلمًا ضارَّه الله))

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ (ص) قَضَى أَنْ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ (ص) قَالَ« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُّ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُّ عَلَيْهِ ».وقال « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » هذا الحديث هو قاعدة عظيمة عند أهل العِلم ، مع قصر ألفاظه واختصار كلماته إلا أنه يشتمل على قواعد ، وليس على قاعدة واحدة ، وهو يدخل في كثير من الأحكام الشرعية ، ويبيّن السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس ، في العاجل والآجل ، ومعنى « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » أن الإنسان لا يجوز له أن يضرّ بنفسه ولا بغيره ، فقوله (ص) « لاَ ضَرَرَ » والضرر يكون في البدن ويكون في المال، ويكون في الأولاد، ويكون في المواشي وغيرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم « وَلاَ ضِرَارَ » أي ولا مضارة .

ما المراد بالضر والضرار :

إنّ الضرر يطلق غالباً فيما يقابل النفع من النقص المالى أو البدنى، يقال: «ضرّ فى التجارة»؛ أى خسر، فى مقابل قولك: «نفع فلان فى تجارته»؛ أى زاد فى ماله، ويقال أيضاً: «ضرّ الدواء فى بدنه» فى

مقابل قوله: «نفعه»، وأمّا مَن نظر إلى امرأة غيره فلا يقال: إنّه ضرّه نعم قد يستعمل بمعنى الضيق ونيل المكروه ونحوهما كالحرج وسوء الحال، لكن الغالب هو الأوّل وأمّا الضرار فهو بالعكس، فإنّ غالب ما يطلق هو فيه هو الإيقاع فى المكروه والضيق والحرج وسوء الحال. (نراقى، عوائد الايام، ص١٧)

الفرق بين الضرر والضرار :

إن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة ، ومن أمثلة ذلك: رجل له جار وعنده شجرة يسقيها كل يوم، وإذا بالماء يدخل على جاره ويفسد عليه، لكنه لم يعلم، فهذا نسميه ضرراً.

فالمضار لا يرفع ضرره إذا تبين له بل هو قاصده ، وأما الضرر فإنه إذا تبين لمن وقع منه الضرر رفعه ، ومن هنا يتبيّن خطأ من يقع في الموبقات والمهلِكات ، أو يتعاطى السموم ، ثم يقول : أنا حُرّ !

هو في الحقيقة ليس حُرّاً ، فهو مُخطئ من جهتين :

الأولى : أنه يظن أنه حُرّ ، وهو عبدٌ لا ينفكّ عن العبودية ، سواء عبودية لله أم لشهوته .

الثانية : أنه أضرّ بنفسه ، وأضرّ بصحّته ، بل في الغالب يضرّ نفسه ويضرّ غيره .

قال الامام خمينى (ره) حول الفرق بين الضرر والضرار: بعد ما عرفت أنّ الضرار بمعنى الضرر لا بمعنى المجازاة ، لكن بينهما فرق من ناحية أُخرى ، وهو : أنّ الضرر والضُرّ والإضرار وما يشتقّ منهما إنّما يستعمل فى الضرر المالى والنفسى ، بخلاف الضرار فإنّ الشائع من استعماله هو استعماله فى التضييق والحرج وإيراد المكروه وإيقاع الكلفة ، والظاهر : أنّ هذا هو المراد من موارده فى الذكر الحكيم ، وإليك بيانها : منها : قوله عزّ وجلّ : «لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»(البقرة/ ٢٣٣). وأمّا قوله تعالى : «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ» (التوبة/ ١٠٧) أنّ الضرار فى الآية ليست بمعنى الضرر المالى والنفسى لأن المنافقين ليس هدفهم ضرر المال و النفس بل أرادوا أن يحتالوا

بذلک فيفرّقوا المؤمنين ويوقعوا الشکّ فی قلوبهم، أيضا ، کلمة ضرار في الآية «وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا»(البقرة/ ٢٣١) فإنّ المقصود هو التضييق إمّا فی تطويل العدّة أو بتضييق النفقة فی العدّة(الإمام الخمينی،الرسائل،ج١،ص ٢٨) من کلام الإمام الخمينی(ره) اتضح ذلک أن«الضرار» ليس بمعنی «الضرر» بل بمعنی التضييق وهذا الامر يشمل الفضاء المجازی الافتراضی بسبب کثرت المخاطبين واستخدام المواقع الإلکترونية.

٦- النسبة بين قاعدة التسليط و لا ضرر

و يطرح هنا سؤال و هو انه ما النسبة المنطقية بين قاعدة التسليط و لاضرر؟ الاجابة التی الجديرة بالذکر من بين النسب الاربعة فی المنطق، تلک النسبة التی توجد ما بين القاعدتين هی العموم والخصوص الوجهی هذا بمعنی تطبيق قاعدة التسليط دون إضرر وضرار وقد يکون ضرر وضرار، دون إقامة حقوق الملکية وقاعدة التسليط وربما إقامة حقوق الملکية و قاعدة التسليط يمکن مع ضرر وضرار ووجه الافتراق خارج من البحث.

٧- بعض العناوين الضرر والضرار فی الفضاء المجازی الافتراضی

أ)سوء الظن فی الفضاء المجازی: يعدُ سوء الظن فی القرآن الکريم و الروايات من الذّنوب والآثام. وفی هذا المجال نستطيع نشير إلی هذه الآية الشريفة:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ»(الحجرات/ ١٢) وفی هذه الآية حذر الله عز وجل المؤمنين من الظن ومضمون« كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ» نسبة سوء الظن اکثر من جيد الظن بين الناس لذلک تضاف هذا الامر، وإلا حسن الظن و الظن الخير ليس ممنوعا بل مستحسناً . وايضاً فی الآية الشريفة« لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا»(النور/ ١٢) ايضاً فی هذه الآية الشريفة حذر الله عزوجل المومنين من کثير الظن، ولکن عندما يتعلق فی مقام التعليل والتعبير يصل إلی«انّ بعض الظنّ اثم» وهذا الاختلاف التعبير قد يکون بعض السوء الظن مطابق أو

مخالف للواقع ، والسوء الظنالمخالف للواقع يعتبر ذنباً لذلك، فإن وجود هذا الذنب بينهما يكفى أن نتجنب من كل الظنن. جاء فى الروايات أن النبى الأكرم (ص) حذر المسلمين من سوء الظن و فى حديث قال رسول الله (ص): «انّ الله حرّم من المسلم دمَه و مالَه و عِرضَه واَن يظنّ بهِ ظنّ السّوءِ» سوء الظن ليس فقط ضررا لجانب الآخر ويخدش كرامته بل يسبب لصحابه بلاء كبيراً، لأن يسبب انفصاله عن المجتمع(مكارم شيرازى، الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل، ج٢٢، ص ١٩٢) التدقيق فى الآيات والروايات تبين لنا انه قد نهى الانسان بشدة من سوء الظن وهذا يدل على الحُرمَة. ومن ناحية أخرى نرى جذور فعل الأعمال السيئة فى الفضاء المجازى و الحقيقى هو سوء الظن الذى خلاف الشرع والعقل وحذر الاسلام من هذا العمل لأنّ اولاً الانسان يظن بالناس وثم يتصرف سلبياً،ونصل الى هذه النتيجة وفقاً لقاعدة لاضرر، لايسمح لأحد فى الفضاء المجازى الافتراضى والحقيقى الذى في متناول يد عدد كبير من المستخدمين بنشر بيانات مثل الأكاذيب أو الأفتراء والصور غير المناسبة.

ب)إشاعة الفحشاء فى الفضاء المجازى الافتراضى: تعدُّ إشاعة الفحشاء فى القرآن الكريم والروايات من الاعمال السيئة التى تؤدى الى عذاب الدنيا والآخرة، قال الله عزوجل:« إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ اللهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»(النور/ ١٩) يدين القرآن ـ بشدّة ـ إرتكاب الذنوب فى العلن، كإشاعة الفحشاء التى ذكرتها الآية السابقة فارتكاب الذنوب كالنار التى تسرى فى الهشيم، تأتى على المجتمع مِن أساسه فتنخُره حتى تَهْدِمَهُ وَتَذْروهُ، لهذا يجب الإسراع لإطفاء هذه النار، أو لمحاصرتها على الأقل. أمّا إذا زدنا النار لهيباً، ونقلناها من مكان إلى آخر، فإنّها ستحرق الجميع، ولا يمكن بَعْدَئذ إطفاؤُها أو السيطرة عليها. وإضافة إلى ذلك، فإنّه لو عظم الذنب فى نظر عامّة الناس، وتمّت المحافظة على سلامة ظاهر المجتمع من التلوث والفساد،

فإن ذلك يمنع انتشار الفاحشة بصورة مؤكّدة، أمّا اشاعة الفحشاء والذنوب والتجاهر بالفسق، فمن شأنها أن تحطم هذا السد الحاجز للفساد. ويستصغر شأن الذنوب من قبل الناس، ويسهل التورط فيها. وجاء فى حديث عن محمد بن الفضيل عن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك الرجل من اخوانى بلغنى عنه الشيء الذى اكرهه فاسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرنى عنه قوم ثقات؟ فقال الإمام(عليه السلام) لى: «يا محمّد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، وإن شهد عندك خمسون قسامة. وقال لك قول فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال الله عزَّوجلّ: (إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة فى الّذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدّنيا والآخرة) (مكارم شيرازى، الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل،ج١٤،ص٤٠٤) يعدّ فى الفقه الاسلامى إشاعة ذنوب الاشخاص عملاً حراماً محراماً لأن هذا الحكم مطلق ولا يختص بالفضاء الحقيقى لذلك يشمل الفضاء المجازى الافتراضى وربما فى الفضاء المجازى لوجود عدد كثير من المستمعين والمخاطبين قد يكون الذنب شديداً وإشاعة الفحشاء في حقل الشخصية، ينتهك حقوق الإنسان ويؤدي الى انتشار العيوب، من ناحية أخرى إشاعة الفحشاء بسبب العلاقة بالفضاء العام أخذت طابعاً عاماً و ربما هذا الطابع العام اكثر اهمية، لأن يمكن الإنسان لا يكشف عن بعض أسراره ، التي عادة ما يخفيها الناس ولا يرغبون الكشف عنها ،لايكون غير راضٍ و غير راغب، أو يرضى بالعلنية ذلك الامر.لكن إشاعة هذه الاسرار و تحميلها فى الفضاء المجازى الافتراضى بالمجتمع تعتبر «إشاعة الفحشاء» لأنّ فى مثل هذه الحالات موافقة صاحب الحرمة مطابق لقاعدة التسليط لايكون إشاعة الاسرار لأنّ إشاعة الفحشاء فى فضاء المجتمع الاسلامى-خلاف الدول الغربية التي لا تلتزم بذلك، يُعتبر انتهاكاً للحقِّ العام. وهذا لايطابق مفاد قاعدة لاضرر لذا هنا تطبق قاعدة لاضرر

على قاعدة التسليط.

ج) إشاعة عيوب الآخرين في الفضاء المجازى الافتراضى تعد من الذنوب الكبيرة التى حذر القرآن الكريم والروايات منها ، وبما إن الله هو ستار العيوب، فلا يحب إشاعة عيوب الآخرين، يتبين لنا من دراسة الآيات و الروايات إن إشاعة العيوب فى الفضاء المجازى إنتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان. والفضاء الافتراضي اليوم بات له حضور كبير في حياة الناس ورغم انطوائه على منافع وإمكانيات إلا أنّه يتضمّن أيضاً أخطاراً كبيرة، فانعدام الأمن في الفضاء الافتراضي يلحق الأضرار بالنّاس.

د) حرمة الخصوصية للأشخاص والقاعدتين التسليط ولاضرر فى الفضاء المجازى الافتراضى: إن الخصوصية تعد واحدة من أكبر المشاكل في هذا العصر الإلكتروني الجديد، توجد في قلب ثقافة الإنترنت قوة تريد معرفة كل شيء عنك، وبمجرد أن تعرف كل شيء عنك وعن مئتي مليون شخص آخر فإن ذلك يصبح رصيدا قيما للغاية، وسوف يُفتن الناس بالمتاجرة بهذا الرصيد، طبعا هذه ليست المعلومات التي كان الناس يقصدونها عندما أطقلوا على هذا العصر عصر المعلومات". والأفعال التي تسلب الخصوصية كما هو الحال مع مفاهيم غير الخصوصية فإن هناك طرقا مختلفة لمناقشة أنواع العمليات أو الأفعال التي تزيل، تعترض، تقلل أو تداهم الخصوصية، اقتحام المساحة الشخصية للشخص، شؤونه الخاصة أو رغبته في العزلة، الكشف العلني عن معلومات شخصية عن الشخص والتي يمكن أن تسبب الإحراج له إن تم كشفها، التعدي على الحقوق الشخصية لشخص ما واستخدام التشابه للحصول على مصالح لا تحق له، يمثل نشر المعلومات اعتداء على الخصوصية ويحصل هذا عند نشر معلومات تم إعطاؤها بسرية أو التهديد بنشرها، وذلك بطريقة تؤذي صاحب المعلومات وهناك أمثلة عديدة على ذلك: خرق السرية وهو يحدث عندما يَعِد شخص أو مؤسسة بالاحتفاظ بالمعلومات الشخصية بشكل سري ثم يكسرون هذا الوعد،

أيضا إفشاء المعلومات وذلك بجعل معلومات شخص يسهُل الوصول إليها أكثر وذلك بطريقة تؤذي صاحب المعلومات، بغض النظر عن كيفية جمع المعلومات أو الغرض من إتاحتها بالإضافة إلى الفضح الذي يعد نوعا خاصا من الإفشاء، حين يتم الكشف عن معلومات عاطفية عن الشخص أو يُعد محرمٌ كشفها، مثل الكشف عن جوانب من حياتهم الخاصة أو تعريهم أو ربما وظائف الجسم الخاصة. زيادة إمكانية الوصول يعني الإعلان عن توفر معلومات ما دون إعطائها، أو نشرها، كما في حالة أخذ معلومة شخصية واستخدامها في الإنترنت للبحث عن معلومات أخرى شخصية تخص الشخص. الابتزاز هو التهديد بمشاركة معلومات وربما كمحاولة لإخضاع أحد ما. والاستغلال الشخصي هو تعدٍ على خصوصيات شخص ما، ويمكن أن يشمل استخدام شهرة شخص أو الشبه المشترك معه من أجل تحقيق مصالح ليست من حق المستغِل، التشويه هو خلق معلومات مضللة أو كاذبة عن شخص ما(نقلاً عن موقع https: //ar.wikipedia.org /wiki)

٨-استثناءات نقض حرمة الخصوصية والمقاصد الأمنية

مع أنَّ في الروايات الواردة لم تطرح المسألة الجائزة لنقض حرمة الخصوصية للأشخاص بصورة معينة ولكن بين الرويات توجد بعض الملاحظات التى تجيز نقض حرمة الخصوصية فى الظروف المعينة بغرض حماية الأمن والنظام ومن أجل الحصول على المعلومات و فى بعض الموارد يعدُّ نقض الحرمة الخصوصية ضرورية، علماً بأنَّ وجهة نظر الإسلام فى هذا المجال ملحوظة وتفاصيل الموارد مستلزمة المباحث الرواية والاجتهادية لذا نتطرق لبعض الموارد :

أ.التحفظ من العدو: التحفظ من اعداء الاسلام والحصول على معلوماتهم من أحد الامور التى تم استنباطها من الروايات من قبل بعض الفقهاء، بما أن فى كثير من الموارد يعتبر الحصول على المعلومات، التجسس، والتحفيظ انتهاكاً لحرمة الخصوصية الاشخاص،

لذا يمكن لهذه الروايات تكون وثيقة لنقض حرمة خصوصية الاعداء. (منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٤ ، ص٣٢٠)

ب.الحذر من أصناف المخالفين داخل الحكومة: اعتقد بعض الفقهاء فى الآية الشريفة التى نزلت فى المنافقين « هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ»(المنافقون/ ٤) إن عبارة «الحذر» فى الآية هى السيطرة والمراقبة على الجهود و تجمعات المنافقين، وايضاً بما أن حفظ النظام والأمن فى الدولة من الضرورى يعتبر التحفظ من الأعداء والتجسس و والاهتمام بمعرفة الاخبار و معلوماتهم من الأمور الواجبة (منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٤ ، ص٣٥٣)

ج) الحذر من الاشخاص العاديين: تكون المراقبة فى بعض الروايات نوعاً من نقض لحرمة الخصوصية للأشخاص ويمكن استخدامها فى مجال تعيين حدود حرمة الخصوصية، وامور من هذا القبيل التى تنهتك حرمة خصوصية الاشخاص مثل استراق السمع،القبض والفحص،التعقيب ، ومن هذه الروايات تستخدم نفس النماذج،عن زرارة عن أبي جعفر صادق (ع) قال : دخل رجل علي علي بن الحسين (ع) فقال : ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا، فان سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك ؟ قال : نعم، قال : فاذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج، فعد فأكمن في جانب الدار، قال : فلما كان من الغد، كمن في جانب الدار و جاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك، فخلي سبيلها و كانت تعجبه. (حرّ عاملى، وسائل الشيعه، ج١٤، ص٤٢٥)

د) المراقبة من قبل الدولة: إنّ الولاة فى الدولة من جهة الامكانيات و الاختيارت يمكن أن يقعوا فى قبضة الهوى و الهوس ويخرجون عن العدالة، لمراقبة هذا الأمر يجب على الحكومة أن تستخدم الأدوات الخاصة لتراقب اعمال الولاة. وفي بعض الأخبار والأحاديث جاء موضوع «العين» بمعنى العملاء السريين، ووضع رسول الله (ص) و امير المؤمنين على (ع) فى عصرهم العملاء السريين لمراقبة اعمال

ومعلومات الولاة وسلوكهم الإداري (منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٤ ، ص٣١٠) نذكر مقتطفات من الروايات التى تدل على مراقبة اعمال الولاة والامور الشخصية:

١-قال الامام الرضا (عليه السلام): كَانَ رَسُولُ الله (ص) إذَا وَجَّهَ جَيشاً فَأَمَّهُم اميرٌ بَعَثَ مَعَه مِن ثِقاتِهِ مَن يَتَجَسَس لَهُ خَبَرَهُ؛(حرعاملى، وسائل الشيعه، ج١١،ص٤٤)

٢-و من كتاب اميرالمومنين عليه السلام كتبه للأشتر النخعى لما ولاه على مصر و أعمالها« اَلْمُحْسِنُ وَ اَلْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِى ذَلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ اَلْإِحْسَانِ فِى اَلْإِحْسَانِ وَ تَدْرِيباً لِأَهْلِ اَلْإِسَاءَةِ عَلَى اَلْإِسَاءَةِ وَ أَلْزِمْ كُلاًّ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ ثُمَّ تَفَقَّدْ اَعْمالَهُمْ، وَابْعَثِ العُيُونَ مِنْ اَهلِ الصِّدْقِ وَ الوَفاءِ عَلَيْهِم. فَإِنَّ تَعاهُدَكَ فِى السِّرِّ لِأُمُورِهِم، حَدْوَةٌ لَهُم عَلَى اسْتِعْمالِ الاَمانَةِ وَ الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَ تَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوانِ. فَإِنْ اَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إلى خِيانَةٍ، اجْتَمَعَتْ بِها عَلَيْهِ عِنْدَكَ اَخْبارُ عُيُونِكَ، اكتَفَيْتَ بِذلِكَ شاهِداً؛ فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ فى بَدَنِهِ، وَ اَخَذْتَهُ بِما اَصابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقامِ المَذَلَّةِ، وَ وَسَمْتَهُ بِالْخِيانَةِ و قَلَّدتَه عارَ التُّهَمَةِ فَوَلِّ عَلى اُمُورِكَ خَيَرَهُمْ، وَ اخْصُصْ رَسائِلَكَ الَّتى تُدْخِلُ فيها مَكائِدَكَ وَ اَسْرارَكَ بِاَجْمَعِهِمْ لِوُجُودِ صالِحِ الاَخْلاقِ وَ تَفَقَّدْ اُمُورَ مَنْ لا يَصِلُ اِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ، وَ تَحْقِرُهُ الرِّجالُ، فَفَرِّغْ لِاولئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ اَهْلِ الْخَشْيَةِ وَ التَّواضُعِ فَلْيَرْفَعْ اِلَيْكَ اُمُورَهُمْ ثُمَّ تَفَقَّدْ اَعْمالَهُمْ، وَ ابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ اَهْلِ الصِّدْقِ وَ الْوَفاءِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لا تَدَعْ اَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَيْهِمْ عُيُونٌ مِنْ اَهْلِ الاَمانَةِ وَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ عِنْدَ النّاسِ فَيَبْثُتُونَ بَلاءَ كُلِّ ذى بَلاءٍ مِنْهُمْ لِيَثِقَ اُولئِكَ بِعِلْمِكَ بِبَلائِهِمْ ثُمَّ لاَ يَكُنِ اخْتِيارُكَ إيَّاهُمْ عَلَى فِراسَتِكَ وَ اِسْتِنامَتِكَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ فَإِنَّ الرِّجالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِراسَاتِ الْوُلاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَ حُسْنِ خِدْمَتِهِمْ وَ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَ الْأَمَانَةِ شَىْءٌ وَ لَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِى الْعَامَّةِ أَثَراً وَ أَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً(نهج

البلاغة/ رسالة٥٣)

تبين لنا من كلام الامام على عليه السلام بعض النقاط الهامة وهي:

١-مع إنه ينبغي اختيار مسؤولين الحكومة من بين الاشخاص الصالحين والمؤمنين ولكن في الوقت نفسه ، يجب أن تكون المراقبة الخفية عن طريق العملاء السريين وهم الأشخاص المناسبين الذين يمكن الوثوق بهم.

٢-يجب تقرير المراقبة الخفية من قبل العملاء السريين تكون على طريقة الواقنين الشرعية

٣-مع أنّ فى سائر الموارد توجد قواعد دينية تؤكد على التستر والتجنب والحذر من انتهاك حرمة الاشخاص لكن بالنسبة للمسؤولين التنفيذيين ،يجب وضع قوانين وطرق مختلفة للولاة الخائنن بسبب اعمالهم السيئة وأن يكون لهم العقاب معقولاً ومنطقياً.

٩- سلبيات في الفضاء المجازى الافتراضى

مع إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي كالفيس بوك والتويتر والواتسآب والإنتستغرام وغيرها أصبح الناس قريبين من بعضهم لغايات التواصل الإفتراضي بأي وقت ومن غير إستئذان، وأصبح البعض يمارس على الآخر ضغوطات تكاد تكون مُريبة أو غريبة أو حتى خارجة عن حدود اللباقة، بالرغم من وجود الكثير من الإيجابيات التي تُسجّل للفضاء الإلكتروني الإفتراضي:

أ.البعض يبعث برسائل متمترسين خلف الغطاء الديني، كأن يُحلّفك بالله بأن تبعث الرسالة التالية لعدد من الناس وستحصل على بُشرى سارة بعد وقت محدد! بالطبع هذا هُراء ومُسيء للدين ولا يمُت للدين بصلة ولا حتى يحترم ذهنية الآخر.

ب.البعض يستعمل الأسماء المستعارة للتعريف بنفسه. وهذا يُسيء لقيمنا الإجتماعية ويتم من خلاله تمرير أجندات تمر بسهوله على بعض أفراد المجتمع غير الواعي.

ج.البعض يبعث برسائل وصور مُخلّة بالآداب العامة سواء بإرادته أو مُكرها كنتيجة لإختراق حسابه من قبل الهاكرز.

د.البعض يبعث بمعلومات سواء

دينيـة أو غـير ذلـك غـير صحيحـة، لدرجـة أن هنالـك بعـض الـدسّ في الـكلام عـلى مصـادر التشريـع.

هـ.البعـض يتطـاول عـلى الآخـر أو يغتـال الشـخصيات أو يتـمادى في الإسـاءة للآخـر مُسـتغلين مسـاحة وهامـش الحريـة الإلكترونيـة.

و.البعـض يسـتخدم الفضـاء الإلكتروني للترويـج للإشـاعات الهدّامـة أو للترويج لأشـخاص بُغيـة إبتزازهـم أو رفـع مقامهـم؛ وهـذا يكـون أحيانـاً بقصـد وأحيانـاً أخـرى دون قصـد وعـن جهـل.

ز.البعـض يسـتخدم مواقـع التواصـل الإجتماعـي للحـوار دون الإيـمان بالحـوار الهـادف بـل المتمـترس والـذي يضمـن النتائـج لصالحـه.

ح.والبعـض يسـقط مـا بنفسـيته وبداخلـه مـن هـم وغـم وغلـو وغـيره عـلى الآخـر.

النتيجة:

وخـرج الباحـث بمجموعـة مـن النتائـج، أهمهـا:

١- لا يجـوز نـشر خصوصيّـات الآخريـن بـدون إذنهـم ورضاهـم، ولا يجـوز نـشر المكلّـف أمـوره الخاصّـة إذا كانـت تتضمّـن نـشر خصوصيّـات الآخريـن.

٢- يحـرم نـشر عيـوب الآخريـن وذنوبهـم المسـتورة المخفيّـة، سـواء أكان العيـب في الديـن أم الدنيـا، في الأقـوال أم الأعـمال، فنـشركلّ عيـب أو ذنـب خفـيّ لا يجـوز وهـو مـن الكبائـر، بـل إذا نـشر هـذا الأمـر أشـخاص آخـرون فإنّهـا سُـنّة سـيّئة، عـلى مـن نشرهـا أولاً وزرهـا ووزر مـن نشرها لاحقـاً. والغيبـة هـي نـشر أمـور واقعيّـة مسـتورة صحيحـة.

٣-لا يجـوز نـشر الأكاذيـب، ولا تكذيـب مـن يُعلـم أنّـه صـادق. ونـشر أقـوال باسـم الآخريـن مـع العلـم بعـدم رضاهـم ومـع ترتُّـب المفسـدة لا يجـوز.

٤-إنّ عـرض المعلومـات فـى الفضـاء المجـازى يمكـن أن يسـبب إشـاعة الفحشـاء وسـوء الاسـتعمال ونـشر الأكاذيـب وانتهـاك الحرمـة ونقـض

حرمة الخصوصية للاشخاص وسوء الظن وفي النتيجة يسبب أضراراً معنوية ومادية للناس و المجتمع ولايجوز عرضها في الفضاء الافتراضي ويجب عرض هذه المعلومات في الفضاء المجازي محددة وفقاً للقوانين والاحكام الشرعية الفقهية.

٥- لا يجوز نشر الأفلام والكلمات الخليعة، كما لا يجوز نشر الصور والكلمات التي تسبّب إثارةً أو افتتاناً أو مفسدة. كما لا تجوز أيّ علاقة غير شرعيّة وغير أخلاقيّة.

٦- لا يجوز نشر ما فيه احتيال وتزوير بقصد الابتزاز.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١.الإمام خميني، سيد روح الله، الرسائل، مؤسسة تنظيم ونشرآثار الامام الخميني ،طهران، ١٣٧٥ش.

٢. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، مصطلحات القانون، گنج دانش، طهران، ١٣٩٦ش

٣. جعفري، محمدتقي، الرسائل الفقهية، مؤسسة التدوين لآثار العلامة محمد تقي جعفري،طهران،١٣٧٧ش.

٤. حرّعاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعه،مؤسسه آل البيت،قم،١٤٠٩ق

٥. دشتي، محمد، ترجمه نهج البلاغه ، سنبله ، مشهد ، ١٣٨٦ش

٦.طاهري، حبيب الله، القواعد الفقه، الانتشارات الاسلامية، جامعه المدرسين ، قم ، ١٣٨٧ش

٧. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، الانتشارات الاسلامية، طهران،١٣٧٠ش

٨. الطبرسي، أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن، مجمع البيان ، تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلاّتي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،بلاتاريخ

٩. كليني، محمد بن يعقوب،الكافي، جهان آرا،طهران،١٣٨٧ش.

١٠. مجلسي، محمد باقر،بحارالانوار،مؤسسه الوفاء،بيروت،١٤٠٣

١١. محقق داماد، سيدمصطفى،قواعدالفقه الجزء المدني، مركز النشر العلوم الاسلامية، طهران، ١٣٩٢ش

١٢. مكارم شيرازي،ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دارالكتب الاسلاميه، طهران، ١٣٧٧ش

١٣. منتظري، حسينعلي، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، نشر التفكر،طهران،١٣٧١ش.

١٤. نراقي، ملااحمد، عوائدالايام في مهمات ادله الاحكام،١٣٢١ق

15. https: / /ar.wikipedia.org /wiki

The range of information provided in cyberspace from the perspective basics Tslyt and La`zarar

Seyed nouraldin Moradian vafaei*,
Seyed mohammad hasan Malaekepour**
*Ph.D. student of jurisprudence and the foundations of law at Amiralmomenin University
**Associate Professor of Law at Shahid Chamran University of Ahvaz

Abstract
Today, given the significant growth of science and technology, expansion of communications and links between different disciplines of science, it is possible to investigate the extent to which it is permissible to provide information in the virtual world from the point of view of religion and law. and two Tslyt rule and La`zarar or comment on this issue and it caused conflict between what the answer to this problem? In accordance with the rule of diligence derived from the famous Hadith: «People are dominated by their things» is, Man can do any property possessions; and one of the examples of domination of property, upload and provide information in cyberspace; therefore, according to the principle of human conditioning, it is free to provide any information in cyberspace.
On the other hand, according to the La`zarar Which is the subject of the hadith »not to harm and harm in Islam«, and to limit the rule of law, the rule of thumb is assigned, and in our view, the result of the rule of law is that the data loading permission is limited.
In this paper, the contrast between these two principles resulted in the conclusion that: providing information that somehow, improper use of cyberspace, and promotes the development of prostitution, distrust enter the privacy of individuals, desecration and as a result, cause the moral and material losses of people at the community level, is not permitted and should be limited to providing information about religious and legal.Key words: cyberspace, information provision, Taslyt law, La`zarar law

مجلة
كلية الفقه